

وزارة التضامن الاجتماعي

اللائحة الداخلية

**للجمعية الخيرية للعاملين بقطاع ورش نصر المركزية بهيئة النقل العام
بالمقاهرة المشهورة برقم ٩٥١٨ لسنة ٢٠١٤
طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولادحته التنفيذية بشأن تنظيم
ممارسة العمل الأهلى**

أولاً - اسم الجمعية ومقرها وأغراضها :

(١) مادة

اسم الجمعية : الجمعية الخيرية للعاملين بقطاع ورش نصر المركزية ، المشهورة برقم ٩٥١٨ لسنة ٢٠١٤ - القاهرة .

(٢) مادة

مقر الجمعية : هيئة النقل العام بالقاهرة- الإدارة العامة لورش نصر المركزية - الجبل الأحمر- مدينة نصر - امتداد شارع رمسيس - القاهرة .

(٣) مادة

أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى إنشاء نظام تكافل إجتماعى لأعضائها يهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الاجتماعية للأعضاء فى حالات النكبات والعجز الكلى والجزئي والوفاة والإحالة للمعاش وحالات الزواج والإنجاب والعمليات الكبرى مادياً أو عينياً .

٢- تقديم الخدمات الصحية والترفيهية للأعضاء وأسرهم بأجور رمزية ميسرة .

٣- توفير سيارة لنقل ودفن الموتى .

٤- العمل على إنشاء جمعيات إسكانية واستهلاكية .

٥- عمل معارض سلع معمرة بأسعار تنافسية .

٦- تنظيم رحلات للحج والعمرة بأسعار ميسرة .

وذلك بهدف صنع نظام تكافلي يدعم العضو ويرفع من كفاءته الإنتاجية وارتباطه بمحل عمله ولا دخل للجمعية في الشؤون السياسية والدينية .

مادة (٤)

يقصد بالعاملين المشار إليهم باللائحة من يشغل وظيفة مخصص لها درجة مالية بموازنة الهيئة .

ثانيًا - الموارد والاشتراكات :

مادة (٥)

تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

١- الاشتراك المخصص من العاملين .

٢- التبرعات أو أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية .

٣- أي مبالغ تدعم بها الجمعية سنويًا .

٤- عائد استثمار أموال الجمعية .

٥- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار .

٦- تأسيس أو المساهمة أو الاشتراك بالصناديق التكافلية .

مادة (٦)

تبدأ السنة المالية من بداية شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام

التالي وت تكون الاشتراكات من الآتي :

١- نسبة اشتراك (٨٪) شهريًا من آخر مرتب أساسى اعتباراً من ١٠/١٢٣/٢٠٢٤

٢- مبلغ ١٠ جنيهات شهريًا للمساعدات الاجتماعية .

٣- مبلغ ١٠ جنيهات قيمة رسم عضوية عن مدة الاشتراك تدفع مرة واحدة في بداية الاشتراك ولا ترد .

ثالثاً - العضوية :

مادة (٧)

يشترط في العضو ما يلى :

- ١- أن يكون (العضو) من العاملين ب الهيئة النقل العام بالقاهرة .
- ٢- أن يكون حسن السير والسلوك والسمعة .
- ٣- أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٤- أن يقدم طلب للانضمام بعد اطلاعه و موافقته على لائحة الجمعية وشروطها .
- ٥- ألا يقل عمره عند الاشتراك عن (١٨) عاماً .

مادة (٨)

تزول صفة العضوية عن العضو في الحالات الآتية :

- ١- بلوغ سن المعاش القانوني .
- ٢- العجز الكلى الذي يؤدي إلى إنهاء خدمة العضو .
- ٣- العجز الجزئي المستديم الذي يؤدي إلى إنهاء خدمة العضو .
- ٤- الوفاة أثناء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش .
- ٥- الاستقالة من الخدمة من هيئة النقل العام .
- ٦- الفصل من الخدمة من الهيئة .
- ٧- النقل خارج الهيئة .
- ٨- المعاش المبكر .
- ٩- الانسحاب من الجمعية بتقديم استقالة من عضوية الجمعية .

مادة (٩)

يفصل العضو العامل بالهيئة من عضوية الجمعية بناءً على قرار مجلس إدارة

الجمعية في الحالات الآتية :

١- إذا تأخر العضو عن سداد عدد (٦) أقساط متتالية ويكون العضو في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام الجمعية عن سداد أي اشتراكات لم يتم خصمها بمعرفة الأجهزة المعنية (الاستحقاقات) لأى سبب من الأسباب وذلك دون إزام الجمعية بطالبة العضو بذلك .

وعلى العضو أن يبادر بمراجعة استقطاع الجمعية بصفة مستمرة وسداد الاشتراكات المتأخرة سواء بمعرفته شخصياً أو من ينوبه من خلال أمانة صندوق الجمعية بموجب إيصال سداد ، فإذا لم يقم العضو بالسداد لمدة (٦) أقساط متتالية يعتبر مفصولاً من عضوية الجمعية دون إخطاره بذلك .

يجوز لمجلس الإدارة إذا أبدى العضو اعتذاراً يقبله المجلس للرجوع عن قرار الفصل واعتبار عضويته مستمرة بشرط سداد الاشتراكات المتأخرة مضافاً إليها غرامة تأخير (٢٠٪) من القيمة الإجمالية المطلوب سدادها .

٢- إذا خالف العضو أحكام هذا النظام وتقديم بيانات غير صحيحة أو ارتكب غشاً أو تدليسًا قد يترب عليه صرف مزايا النظام بغير وجه حق .

٣- إذا ارتكب العضو عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .

مادة (١٠)

لا تزول صفة العضوية عن العامل في الحالات الآتية :

١- في حالات الندب والإجازات الخاصة والإعارات الداخلية والإجازات الدراسية والبعثات العلمية والاستدعاء للخدمة العسكرية على أن يفى بكافة التزاماته للجمعية دون الحاجة إلى إخطاره بذلك (سداد الاشتراكات عن هذه المدة)

٢- فى حالة سجن العامل بسبب العمل فقط (مخاطر المهنة) بشرط عدم الإدانة ويتم سداد قيمة الاشتراك الشهري واشتراك المساعدات الاجتماعية من حصيلة المساعدات الاجتماعية وبحد أقصى عام واحد فقط على أن العضو يفى بكافة التزاماته للجمعية إذا زادت فترة الحبس عن عام عند عودته للعمل دون الحاجة إلى إخطاره بذلك .

مادة (١١)

يستحق المشترك المزايا التكافلية في الحالات المبينة بعد :

- ١- بلوغ سن المعاش القانوني .
- ٢- العجز الكلى الذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العضو .
- ٣- العجز الجزئى الذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العضو .
- ٤- الوفاة أثناء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش .
- ٥- الاستقالة من الخدمة من هيئة النقل العام .
- ٦- الفصل من الخدمة من الهيئة .
- ٧- النقل خارج الهيئة .
- ٨- المعاش المبكر .

رابعاً - أجر الاشتراك وأجر المزايا :

مادة (١٢)

يقصد بالأجر عند تحديد الاشتراك والمزايا الآتى :

- ١- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي المحدد بكشوف الصرف وتدرج الأجر بهيئة النقل العام .
- ٢- يخصم اشتراك الشهر كاملاً لمن تنتهي خدمته خلال ذات الشهر .

٣- يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عند إنتهاء خدمته طبقاً للآتي :

(أ) يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عن فترة اشتراكه عند إنتهاء الخدمة حتى

٢٠٢٣/٩/٣٠ شهرين عن كل سنة اشتراك على أساسى ٢٠١٥.

(ب) يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عند إنتهاء الخدمة فى الفترة من

٢٠٢٣/١٠/١ حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠ شهرين عن كل سنة اشتراك على

أساسى ٢٠١٥ مضاف إليها نسبة ١٠٪ من قيمة مستحقاته .

(ج) يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عن فترة اشتراكه اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٤

عند إنتهاء الخدمة شهرين عن كل سنة اشتراك على آخر مرتب أساسى مثبت

فى تدرج الأجر الخاص بالعضو قبل الإحالـة للمعاش . على أن يكون صرف

المدة من تاريخ عضويته حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠ على أساسى ٢٠١٥

يشترط لصرف المزايا التكافلية كاملة فى حالة إنتهاء الخدمة للعجز الكلى أو

الجزئي المصاحب لقرار إنتهاء خدمة أن يتجاوز عمر العضو (٥٠) عام مع خصم (٥٪)

عن كل سنة حتى بلوغه سن التقاعد القانونى . أو يرد له ما دفعه من اشتراكات مضاف

إليه (٢٥٪) أيهما أعلى مادياً .

إذا كان عمر العضو أقل من (٥٠) عاماً للعضو المنتهية خدمته بسبب العجز الكلى أو الجزئي يرد له ما دفعه من اشتراك للجمعية مضافاً إليه (٢٥٪) .

إذا انتهت خدمة العضو بالهيئة بسبب الاستقالة أو النقل خارج الهيئة أو المعاش المبكر أو الفصل يرد له ما دفعه فقط مضافاً إليه ٢٠٪ يشترط أن يكون مر على اشتراكه بالجمعية عشر سنوات فأكثر .

مادة (١٣)

إذا انسحب العضو أو فصل من عضوية الجمعية سقطت جميع حقوقه لدى الجمعية

ولا يجوز له المطالبة بأى مستحقات طرف الجمعية .

مادة (١٤)

يصرف العضو المساعدات الاجتماعية في الحالات الآتية :

م	نوع الإعانة	الملائحة السابقة	القيمة الحالية
١	زواج العضو بحد أقصى (مرة واحدة)	٣٠٠	٥٠٠ جنيه
٢	وفاة الزوج أو الزوجة بحد أقصى (مرة واحدة فقط)	٢٥٠	٥٠٠ جنيه
٣	وفاة الوالدين	٢٥٠	٥٠٠ جنيه
٤	إنجاب مولود (بحد أقصى مرتين)	١٥٠	٣٠٠ جنيه
٥	وفاة الأبناء بحد أقصى (مرتين فقط)	٢٠٠	٥٠٠ جنيه
٦	زواج الأبناء بحد أقصى (مرتين فقط)	٢٠٠	٤٠٠ جنيه
٧	العمليات الجراحية الكبرى (بنج كلى) بحد أقصى (مرتين فقط) على ألا تقل الفترة الزمنية بين العمليتين عن عام على الأقل	٢٠٠	٤٠٠ جنيه

يقصد بالحد الأقصى عدد مرات الاستفادة خلال مدة اشتراكه بالجمعية .

في جميع الأحوال لا يتم صرف أي مساعدات إجتماعية أو مزايا مالية للعضو إذا كان عليه أي أقساط أو اشتراكات أو مديونيات لم تسدد للجمعية ويتم الصرف إذا قام العضو بسداد الأقساط المتأخرة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الجمعية في هذا الشأن ويستثنى من ذلك في حالة وفاة العضو ويتم احتساب قيمة أقساط الاشتراكات التي لم تسدد على أن يتم خصمها من مستحقاته قبل التوزيع على الورثة الشرعيين .

يسقط حق العضو في صرف الإعانات والمزايا التكافلية بعد مرور ٦ شهور من تاريخ الحدث أو المناسبة . ويستثنى من ذلك حالات وفاة الأعضاء تتحسب فترة الـ ٦ شهور من تاريخ صدور إعلام الوراثة وللمجلس الإدارة النظر في الاستثناء عن المدد المحددة بعد دراسة الحالة والأسباب .

مادة (١٥)

في حالة وفاة العضو يتم الصرف للورثة الشرعيين المدرجين بإعلام الوراثة فقط ولا يعتد بأى إجراء دون ذلك .

مادة (١٦)

يسرى العمل بهذه اللائحة فور صدورها بعد اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة.

رئيس الجمعية

(إمضاء)

السكرتير العام

(إمضاء)

اللائحة التنفيذية لقانون جمعيات الأشخاص